

أولاً: الدروس النظرية

تنص المادة 627 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على ما يلي "الكراء عقد بمقتضاه يمنح أحد طرفيه للأخر منفعة منقول أو عقار خلال مدة معينة في مقابل أجرة محددة"

قانون الالتزامات والعقود المغربي

1) حدد نوع هذا العقد

2) املأ الجدول التالي

المعنى	الركن
اللفظ الدال عليه	

3) أجب بصحيح أم خطأ على المعطيات التالية مع دعم المعطى الصحيح بنص شرعي وتصويب المعطى الخطأ

الخطأ تصويب المعطى	دعم المعطى الصحيح بنص شرعي	صحيح أم خطأ	المعطى
			من موانع الميراث استهلال المولود
			من الحقوق المتعلقة بالتركة الوصية
			من موانع الميراث الكفر
			لا يجوز البيع إلا بتراضي الطرفين
			تعتبر الكتابة شرطا في العقود التبرعية
			الوقف تبرع بعين ومنفعتها لجهة ما على وجه الدوام
			من قواعد الاستخلاف أن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه

ثانياً: المواريث

1) هلك هالك وخلف تركة قدرها 386000 درهم وأوصى لابن بنته بربع ماله وقد تجهيزه ب 1000 درهم ونصف ماله لزوجته حق كدها وسعايتها معه بمقتضى عقد عدلي بينهما وترك هذه الزوجة وبناتها وبنت ابن وأختها شقيقة وأخوان لام وعما شقيقا

اعط كل وارث نصيبه بالدرهم

2) انجز المسائل التالية مع الاستدلال على أنصبة الورثة

ا) زوجة ابن بنت بنت

ب) أم بنت أخ شقيق اخت شقيقة اخت شقيقة

6ن

2.5ن

2.5ن